

Distr.: Limited
19 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الثانية

البند 16 (و) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: تعزيز

التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية

في الأمم المتحدة

نيجيريا*: مشروع قرار منقح

تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بالمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تعيد تأكيد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة

عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإنه تعيد أيضا تأكيد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة

التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإنه تشير إلى قراراتها 244/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 230/78 المؤرخ

22 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقين بتعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية

في الأمم المتحدة،

وإنه تتطلع إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية، في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى

3 تموز/يوليه 2025، في إشبيلية بإسبانيا،

وإنه تسلّم بأهمية وفوائد وضع اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل

الضريبية تحظى بدعم واسع،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221124 211124 24-21717 (A)



- 1 - **تحيط علماً** بالتقرير المتعلق بالدورة الثانية للجنة المخصصة المعنية بصياغة الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية⁽¹⁾ وترحب بإنجاز اللجنة المخصصة لأعمالها؛
- 2 - **تقرر** اعتماد الإطار المرجعي لإبرام اتفاقية إطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية بصيغته الواردة في المرفق الأول للتقرير المتعلق بالدورة الثانية للجنة المخصصة⁽²⁾؛
- 3 - **تقرر أيضاً** إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية مفتوحة باب العضوية بقيادة الدول الأعضاء بغرض صياغة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية وبروتوكولين مبكرين على نحو متزامن وفقاً للإطار المرجعي؛
- 4 - **تقرر كذلك** أن تجتمع لجنة التفاوض الحكومية الدولية في الأعوام 2025 و 2026 و 2027 في ثلاث دورات موضوعية على الأقل في كل عام، في نيويورك وبمواقع أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك نيروبي، بحيث لا تزيد مدة كل دورة على عشرة أيام عمل، ويجوز لها أن تعقد دورات إضافية حسب الاقتضاء؛
- 5 - **تقرر** أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورة تنظيمية في نيويورك في الفترة من 3 إلى 6 شباط/فبراير 2025، لتناول وحسم المسائل التنظيمية، بما فيها قواعد اتخاذ قرارات اللجنة، والبت في موضوع البروتوكول المبكر الثاني، الذي سيُستمد من قائمة المجالات المحددة ذات الأولوية المبينة في الإطار المرجعي⁽³⁾؛
- 6 - **تقرر أيضاً** أن يتألف مكتب لجنة التفاوض الحكومية الدولية من رئيس و 18 نائباً للرئيس ومقرر، يُنتخبون على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع مراعاة التوازن بين الجنسين؛
- 7 - **تؤكد** أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك مشاركة كاملة في التفاوض على الاتفاقية الإطارية وأن تسعى لضمان الاستمرارية في تمثيلها؛
- 8 - **تدعو** رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى النظر، بالتشاور مع مكتب اللجنة، في عقد مشاورات غير رسمية بين الدورات، حسب الحاجة ومع توشي أكثر السبل كفاءة وفعالية؛
- 9 - **تسلم** بأنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تراعي، في جميع أعمالها، عمل المنتديات الأخرى المعنية وأوجه التأزر المحتملة والأدوات الموجودة ومواطن القوة والخبرة وأوجه التكامل المتاحة في المؤسسات المتعددة المشاركة في التعاون الضريبي على المستويات الدولي والإقليمي والمحلي؛
- 10 - **تشجع** المنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على المساهمة في عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفقاً للممارسات المتبعة؛

(1) A/79/333.

(2) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 16.

- 11 - **تطلب** إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تتجز عملها وتقدم النص النهائي للاتفاقية الإطارية وللبروتوكولين المبكرين إلى الجمعية العامة لتتظر فيه خلال الربع الأول من دورتها الثانية والثمانين؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود لجنة التفاوض الحكومية الدولية بالمرافق والموارد اللازمة لدعم عملها، بما في ذلك أمانة فنية تتولاها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وأمانة موضوعية تتولاها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة؛
- 13 - **تشجع** الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على المساعدة في ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية، بما في ذلك على وجه الخصوص أقل البلدان نمواً، في التفاوض بشأن الاتفاقية الإطارية، بسبل منها تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية ومن خلال بناء القدرات، إذا كان في مقدور تلك الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين القيام بذلك؛
- 14 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند الفرعي المعنون "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة" في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي".